(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ١٧٨٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ، و١٠٤٩ وتاريخ ١٤٣١/٥/١٧هـ و١٠٤٨ وتاريخ ١٤٣١/٥/١٧هـ

على الربوط الزكوية المتعلقة بحسابات

السنوات المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م و٢٠٠٨/١٢/٣١م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٥/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربوط الزكوية المتعلقة بحسابات السنوات المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م و٢٠٠٨/١٢/٣١م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ و١٤٣١/٣/١٧هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٢/١٤هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٨٧٠هـ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ،وبحضور ممثل المكلف/ .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

ما يخص الربط الزكوي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م على النحو الآتي:-

أ -رقم وتاريخ الربط:

رقم وتاريخ الربط الأصلي: صادر برقم (٢/٦١٤٥/٢٠) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ.

رقم وتاريخ الربط المعدل: صادر برقم (٢/٢٣٦٧/٢٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ.

ب -رقم وتاريخ الاعتراض:

رقم وتاريخ الاعتراض على الربط الأصلي: وارد برقم (١٧٨٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض على الربط المعدل: وارد برقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٧هـ.

ما يخص الربط الزكوي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م على النحو الآتي:-

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٢٣٦٦/٢٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٠٤٨) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٧هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لكلا العامين لتقديمهما قبل انتهاء المهلة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-عملاء دفعات مقدمة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م بلغت قيمتها كما يلي:-

البيـــــــان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٨,٥٠٠,٠٠٠ ريال	١٢,٣٥٠,٣٦٣ ريالًا
قيمة الزكـاة	٢١٢,٥٠٠ ريال	٣٠٨,٧٥٩ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة رصيد عملاء دفعات مقدمة آخر العام ٢٠٠٧م البالغ (٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي على اعتبار أنها أرصدة لأطراف ذات علاقة، مع العلم بأنه لا يوجد أي رصيد دائن لأطراف ذات علاقة في نهاية العام كما هو موضح بإيضاحات القوائم المالية رقم ١/٧، ويسعدنا أن نرفق بيانًا تحليليًا برصيد دفعات مقدمة كما يلي:-

اسم العميل	المشروع	المبلغ
شركة (ن)	.....	٥,٠٠٠,٠٠٠
شركة (ن)	.....	٣,٥٠٠,٠٠٠
الإجمـــــــالي		٨,٥٠٠,٠٠٠

ويتضح من البيان أعلاه بأنه لا يوجد أي أرصدة لأطراف ذات علاقة من عملاء دفعات مقدمة، ولذا نأمل عدم إدراج هذا الرصيد في وعائنا الزكوي.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م تم إضافة عملاء دفعات مقدمة بمبلغ (١٢,٣٥٠,٣٦٣) ريالًا للوعاء الزكوي دون إيضاح السبب في ذلك على الرغم من عدم استخدام هذا المبلغ في تمويل الأصول الثابتة، وعليه نطالب بعدم إضافة المبلغ للوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة:

أقر المكلف في خطابه رقم ١١٥/ز/١٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٧هـ أن ضمن مصادر تمويل الأصول الثابتة صافي التدفقات النقدية المتاحة من عمليات التشغيل بمبلغ وقدره (١٤,٠٤٣,٢٣٩) ريالًا بالبند (دائنون تجاريون) والمتضمن دفعات مقدمة للعملاء والذي استخدم في تمويل الأصول الثابتة، وكذلك تمت إضافة الدفعات المقدمة تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الإستئنافي رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الإستماع والمناقشة، فإنه يتضح أنه بالنسبة لعام ٢٠٠٧م، أضافت المصلحة رصيد دفعات مقدمة آخر العام والبالغ (٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف مبررة ذلك بما ورد في خطابه المشار إليه أعلاه، من أنه (ضمن مصادر تمويل الأصول الثابتة، صافي التدفقات النقدية المتاحة من عمليات التشغيل مبلغ وقدره (١٤,٠٤٣,٢٣٩) ريالًا، والمتضمن دفعات مقدمة من العملاء)، أي أن المصلحة أستنتجت أنه طالما أن هذا المبلغ تم إدراجه ضمن صافي التدفقات النقدية المتاحة من عمليات التشغيل التي مولت الأصول الثابتة؛ فإنه يجب أن يضاف بالكامل إلى الوعاء، وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية أتضح أن مبلغ الـ(١٤,٠٤٣,٢٣٩) ريالًا الذي يمثل صافي التدفقات النقدية المتاحة من عمليات التشغيل كان محصلة إضافة وحسم عدد من البنود، ولم يقتصر على الدفعات المقدمة من العملاء. ومن ضمن هذه البنود صافي التغير في المخصصات، والبالغ (٩,١٣٤,٠٠٧) ريالات، وإذا تم حسم هذا المبلغ من صافي التدفقات النقدية فيكون الباقي (٤,٩٠٩,٢٣٢) ريالًا (١٤,٠٤٣,٢٣٩ -٩,١٣٤,٠٠٧)، ويعتبر هذا الباقي هو الذي ساهم في تمويل الأصول الثابتة، ولذلك فإن اللجنة ترى أن هذا المبلغ فقط هو الذي يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م فإن المكلف قدم للجنة بيانًا إلحاقيًا بالدفعات المقدمة من العملاء تبين منه أن هناك دفعات مقدمة تخص مجموعة .....لم يتغير رصيدها البالغ (٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال إعتبارًا من ٢٠٠٨/١/١م إلى نهاية العام وبذلك فإنه يكون قد حال عليها حول كامل؛ ولذلك فإن اللجنة ترى إضافتها للوعاء الزكوي للمكلف، أما بقية الأرصدة الخاصة بالدفعات المقدمة الأخرى فلم يحل عليها حول كامل، ولذلك فإن اللجنة لا ترى إضافتها للوعاء الزكوي للمكلف.

٢-الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية وبيان استهلاكها (كشف رقم ٤) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تأخذ المصلحة بجدول استهلاك الاصول الثابتة (رقم٤) والذي نتج عنه فرق في إستهلاك الأصول الثابتة غير محمل على المصروفات بمبلغ (١٨,٥٦٥,٧٢٨) ريالًا، و(٣٣,٩٥٢,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، وذلك وفقًا لما تنص عليه تعليمات المصلحة وفقًا للتعميم رقم ٢٥٧٤/٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ بشأن موافقة معالي وزير المالية على تطبيق بعض الاحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣١م وما بعدها ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل، وعليه نطالب بخصم فرق استهلاك الأصول الثابتة غير المحمل على المصروفات من صافي الربح الدفتري.

وبالنسبة لرصيد الأصول الثابتة المخصوم من الوعاء، فنأمل من المصلحة خصم الرصيد الدفتري للأصول الثابتة بعد خصم الزائد عن مصاريف استهلاك الأصول الثابتة.

وجهة نظر المصلحة:

أن المحسوم في ربط المصلحة من الأصول الثابتة وما في حكمها مطابق للقوائم المالية ولم يترتب على الإجراء أي فروقات زكوية ولا يوجد أي خلاف حقيقي حول هذا البند والنسب المنصوص عليها في النظام تمثل الحد الأعلى الذي يسمح للمكلف باستخدامه وللمكلف الحق في استخدام نسب أقل وفق ما يتطلبه نشاطه، ولم ينص النظام على وجوب تعلية استهلاك المكلف الأقل إلى النسب النظامية في حال كونها أعلى مما أستخدمه المكلف مع مراعاة أن المكلف في مشروع الربط المعدل المقدم منه قام بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية مما يؤكد موافقته على إجراء المصلحة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة يتمسك المكلف بمطالبته بتطبيق جدول الإهلاك وذلك لتطبيقه على السنوات التالية للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م.

رأي اللجنـــــــة

يطالب المكلف بتطبيق جدول الإهلاك (رقم٤) على اعتبار أن مصروف الإهلاك وفقًا لهذا الجدول أعلى من مصاريف الاستهلاك وفقًا للقوائم المالية، وترى اللجنة أنه فيما يتعلق بالزكاة فإن الزيادة أو النقص في مصروف الإهلاك ليس لها تأثير على الوعاء الزكوي وذلك لأن تخفيض مصاريف الاستهلاك يترتب عليه زيادة صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي والعكس يحدث في حالة زيادة مصاريف الإهلاك، أي أن صافي الوعاء الزكوي يكون واحدًا، ولذلك فإن اللجنة لا تؤيد المكلف في مطالبته بتطبيق جدول الإهلاك (رقم٤) للأغراض الزكوية.

٣- أرباح رأسمالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م بمبلغ (٦,١٣٠,٣٣٣) ريالًا وزكاتها (١٥٣,٢٥٨) ريالًا:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لم يتم خصم الأرباح الرأسمالية البالغة (٦,١٣٠,٣٣٣) ريالًا الناتجة عن التخلص من بعض الأصول الثابتة من صافي الربح الدفتري، وعليه نطالب بخصم فرق استهلاك الأصول الثابتة غير المحمل على المصروفات من صافي الربح الدفتري.

وجهة نظر المصلحة

المصلحة تتمسك بصحة إجرائها استنادًا لقاعدة عدم المساس بصافي الربح الدفتري.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة تمسك المكلف بتطبيق جدول الإهلاك للأصول، كما أضاف ممثل المكلف بأن المصلحة في الأعوام اللاحقة تم خصم الأرباح الرأسمالية من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة وبمقارنة الأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف بما ورد في القوائم المالية والإيضاحات المحلقة بها (إيضاح رقم ٧) تبين أن المصلحة حسمت الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بقيمتها الدفترية، وهذه القيمة الدفترية عادة لا تتأثر بالأرباح أو الخسائر الرأسمالية التي تعالج عادة في قائمة الدخل؛ وهذا الإجراء لا يترتب عليه حساب هذه الأرباح مرتين: الأولى؛ في حالة استبعادها من تكلفة الأصول الثابتة، والثانية؛ في حالة إضافتها إلى صافي الربح، وفي حالة المكلف فإن الحالة الأخيرة فقط هي التي تنطبق عليه، ولذلك فإن اللجنة لا تؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذه الأرباح الرأسمالية من وعائه الزكوي.

٤- الاستثمارات للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م بمبلغ (٤١,٢٦٤,٣٠٠) ريال وزكاتها (١,٠٣١,٦٠٨) ريالات:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم حسم استثمارات بمبلغ (٤١,٢٦٤,٣٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للشركة دون إبداء أسباب ذلك، لذا نأمل حسم رصيد الاستثمارات.

وجهة نظر المصلحة

تتمسك المصلحة بحصة الإجراء وذلك لعدم تقديم المكلف مستخرجًا من النظام الآلي للشركة لحركة الاستثمارات (رصيد أول المدة -خلال العام -آخر المدة) ولعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لملكيتها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف صورة من عقد التأسيس للشركة المستثمر فيها والموثق من مكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية في البحرين وصورة من القوائم المالية للفترة من شهر نوفمبر ٢٠٠٨م إلى نهاية ديسمبر ٢٠٠٩م والتي تبين منها أن حصة مشاركة شركة (أ) (المكلف) في رأس مال شركة (د) تقدر بـ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار، بالإضافة إلى ١٠% رسوم إدارية وبذلك يكون إجمالي الاستثمار (١١,٠٠٠,٠٠٠) دولار، وهو يساوي (٤١,٢٥٠,٠٠٠) ريال والفرق بين ما يُطالب به المكلف وهذا الرقم ربما يمثل فرقًا في سعر التحويل.

رأي اللجنـــــــة

بما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لسداد قيمة هذه الاستثمارات وكذلك قدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها معتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، وحيث إن الشركة المستثمر فيها بدأت نشاطها اعتبارًا من بداية شهر نوفمبر ٢٠٠٨م، وبالنظر إلى أن الحكمة من حسم الاستثمارات الخارجية للمكلفين هو اعتبارها عروض قنية، فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي. أما ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ من استيفاء الزكاة المتوجبة على هذه الاستثمارات فإن اللجنة ترى أن هذا يكون في حالة توجب زكاة عن هذه الاستثمارات وهذا لا ينطبق على حالة المكلف.

٥- تعديل صافي ربح عام ٢٠٠٨م ببعض المصروفات:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم باعتراضنا على تعديل صافي الربح الدفتري ببعض المصروفات دون إبداء سبب لذلك وهي كما يلي:

البيـــــــان	المبلغ
بدلات منوعة للموظفين	٢,٢١٢,٢٢٦
م. مدارس أبناء العاملين	١٢٢,٧٠٦
مكافآت	٥١١,٢٤٤
عمالة مؤقتة	١,٧٩٣,٤٦٢
خصومات عملاء	٢١,٠٠٠

مواد مستهلكة	٩,٨٨٥,١٤١
أدوات مستهلكة	١,٠٠٢,٠٦٤

وجهة نظر المصلحة

-(بدلات منوعة للموظفين) قبول اعتراض المكلف في هذا البند حيث أنه قدم بيانًا تحليليًا.

-(مصاريف مدارس أبناء العاملين) لم يقدم المكلف صورة من عقود العاملين ممن لديهم أبناء في المدارس.

-(مكافآت) لم يقدم المكلف اللائحة المعتمدة من وزارة العمل بخصوص تنظيم المكافآت والحوافز حتى سنة المحاسبة.

-(عمالة مؤقتة) لم يقدم المكلف صورة عقود العمالة المؤقتة وصورة إقاماتهم والإيصالات التي تثبت صرف المبالغ لهم.

-(خصومات عملاء) لم يقدم المكلف لائحة منظمة لسياسة الخصم الممنوح للعملاء والمستندات المتعلقة به.

-(مواد مستهلكة) لم يقدم المكلف كامل المستندات والبيان التحليلي والمستخرج لإحمالي تلك المبالغ وإنما تم تقديم عينة تمثل ١٠% من إجمالي البيان فقط.

-(أدوات مستهلكة) لم يقدم المكلف المستندات والبيان التحليلي المستخرج من الحاسب الآلي للشركة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة تمت مناقشة البنود كما يلي:

أ) مصاريف مدارس أبناء العاملين، علق ممثل المكلف أن الشركة (أ)(المكلف) كانت جزء من شركة (ح) وكانت سياستها تنص على "أن تتحمل شركة (ح) ٦٥% من رسوم مدارس الأبناء سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين لعدد ٢ من الأبناء أعمارهم من ٥ إلى ١٩ سنة" وبعد الانفصال عن (ح) انتقل بعض الموظفين إلى الشركة (المكلف) بنفس العقود السابقة والسياسات.

ب) المكافآت أضاف ممثل المكلف أن هذه المكافآت يسري عليها ما يسري على مصاريف المدارس من حيث بيانات الشركة (ح).

ج) عمالة مؤقتة: اكتفى ممثل المكلف بما جاء في مذكرة الاعتراض.

د) خصومات العملاء: قدم ممثل المكلف البيانات التي تؤيد ذلك الخصم.

هـ) مواد مستهلكة: طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها ببيان تفصيلي لهذا البند ووعد المكلف بتقديمه في يوم ١٤٣٥/٢/١٥هـ.

و) أدوات مستهلكة: قدم ممثل المكلف كشفًا تفصيليًا لبند الأدوات المستهلكة وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على الكشف اشترطوا أن تكون المستندات مترجمة إلى اللغة العربية فأفاد ممثل المكلف بأن هذه البيانات يصعب ترجمتها ونحتاج إلى وقت طويل وتكلفة عالية ولذلك طلبت منه اللجنة تقديمها إليها للنظر فيها وذلك بدلًا من تقديمها للمصلحة.

رأي اللجنـــــــة

-بدلات متنوعة للموظفين:

حيث إن المصلحة قبلت اعتراض المكلف فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

- مصاريف مدارس أبناء العاملين:

قدم المكلف نماذج العقود المبرمة مع العاملين واتضح أنها تنص على أن يتحمل المكلف مصاريف أبنائهم، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

- مكافآت:

بلغ صافي ربح المكلف (٢٧,٧٢٠,٢٧٨) ريالًا وبمقارنة المكافآت البالغة (٥١١,٢٤٤) ريالًا بصافي الربح يتضح أنها لا تتجاوز ٢% من صافي الربح، ولذلك فإن اللجنة ترى قبولها كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

- عمالة مؤقتـة:

بما أن المكلف لم يقدم صور عقود العمالة المؤقتة أو ما يثبت تبعيتهم له وفقًا لإقامات نظامية، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذا البند من وعائه الزكوي.

- خصومات العملاء:

بما أن المكلف قدم البيانات والمستندات المؤيدة لهذه الخصومات، فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

- مواد مستهلكـة:

بما أن ممثل المكلف قدم بيانًا تفصيليًا بقيمة هذه المواد المستهلكة وبما أن طبيعة نشاطه تستلزم استخدام مثل هذه المواد، فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

- أدوات مستهلكة:

بما أن ممثل المكلف قدم بيانًا تفصيليًا بقيمة هذه المواد المستهلكة وبما أن طبيعة نشاطه تستلزم استخدام مثل هذه المواد، فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- يتم إضافة المبالغ (٤,٩٠٩,٢٣٢) ريالًا و(٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م على التوالي للوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم تطبيق جدول الإهلاك للأغراض الزكوية وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الأرباح الرأسمالية من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المكلف في مطالبته بحسم الاستثمارات من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٥- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند بدلات متنوعة للموظفين، وتأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم بند عماله مؤقتة من وعائه الزكوي، وتأييد المكلف في حسم بنود مصاريف مدارس أبناء العاملين، وخصومات العملاء، والمواد والأدوات المستهلكة والمكافآت من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.